

النظام الرقابي لسلطة دبي للخدمات المالية على مكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب

يرجى زيادة الموقع الإلكتروني على www.dfsa.ae للحصول على:

- معلومات أوفى بخصوص مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب وعقوبات مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة
- النصوص الكاملة للقوانين والنظم والقواعد
- مزيد من الأخبار حول سلطة دبي للخدمات المالية

الاستفسارات العامة

- على هاتف رقم: +917 4 362 1500
- عبر البريد الإلكتروني: info@dfsa.ae

الابلاغ عن النشاطات المشبوهة

توجب سلطة دبي للخدمات المالية ابلاغ وحدة الاستخبارات المالية التابعة للمصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة (أي وحدة الحالات المشبوهة لمكافحة غسل الأموال) بسرعة عن أية معاملات أو نشاطات مشبوهة بما في ذلك العقوبات المفترضة، مع تليغ سلطة دبي للخدمات المالية في الوقت نفسه. يتوقع من الهيئات المنظمة أن تتبع تعميم المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2000/24 بتاريخ 14 نوفمبر 2000 (حسبما تم تعديله بموجب الاشارة رقم 2008/2922 بتاريخ 17 يونيو 2008) عند تقديم تقارير عن الحالات المشبوهة إلى وحدة الحالات المشبوهة لمكافحة غسل الأموال. قد تعمل سلطة دبي للخدمات المالية على متابعة المسائل التي تم الكشف عنها للتحقق من وضع الأنظمة والضوابط وفعاليتها، بينما تقرر وحدة الحالات المشبوهة لمكافحة غسل الأموال إذا ما كانت هناك حاجة لاجراء أية تحريات أخرى في الموضوع وملاحظته قانوناً. يتوقع من جميع الأشخاص المنظمين في مركز دبي المالي العالمي أن يتعاونوا بشكل تام مع وحدة الحالات المشبوهة لمكافحة غسل الأموال وغيرها من السلطات المختصة في الدولة في تحرياتها حول أي نشاط مشبوه.

عناوين الاتصال؛ وحدة الاستخبارات المالية

المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة
وحدة الحالات المشبوهة لمكافحة غسل الأموال
ص ب 854
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +971 2 666 8496 / +971 2 691 5485
فاكس: +971 2 667 4501
بريد إلكتروني: cbuaeamlscu@cbuae.gov.ae
بريد إلكتروني: amlscu@cbuae.gov.ae
الموقع الإلكتروني: www.centralbank.ae

الحصول على المساعدة

- **كتيب قوانين سلطة دبي للخدمات المالية:** يحتوي الموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية على معلومات أوفى بخصوص كتيب سلطة دبي للخدمات المالية. تتضمن النماذج المطبقة: مكافحة غسل الأموال، مزودو الخدمات المساعدة (الباب 5-6)، مؤسسات السوق المرخصة (الباب 11)
- **الاستفسارات:** على الشركات التي تحمل رخصة من سلطة دبي للخدمات المالية توجيه أية استفسارات من خلال مدير العلاقات الخاص بها لدى سلطة دبي للخدمات المالية.

حول سلطة دبي للخدمات المالية

سلطة دبي للخدمات المالية هي المنظم المستقل للخدمات المالية وما يتصل بها التي في أو من مركز دبي المالي العالمي، وهي منطقة مالية حرة صممت بشكل خاص لهذا الغرض في دبي. إن الصلاحيات التنظيمية لسلطة دبي للخدمات المالية تغطي إدارة الأصول والأعمال المصرفية والأوراق المالية وتداول السلع قابلة التحصيل في المستقبل والتمويل الإسلامي والتأمين إلى جانب كونها بورصة دولية لمشتقات الأسهم و السلع.

النظام الرقابي لسلطة دبي للخدمات المالية على مكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب

تلتزم سلطة دبي للخدمات المالية بالحفاظ على نظام يعمل كضيق هام لأية عناصر اجرامية، بما في ذلك المتورطين في غسل الأموال والأشخاص الذين يهدفون لمساعدة التصرفات الإرهابية بأي شكل من الأشكال.

نظرة عامة

التهرب من الضرائب، الفساد، الاختلاس، التداول من قبل الأشخاص المطلعين على الأمور الداخلية للشركات، مشاريع الاحتيال عن طريق الكمبيوتر، مبيعات الأسلحة الغير قانونية، تجارة المخدرات، تجارة البشر، كل هذه التصرفات من شأنها أن تعود بمبالغ طائلة غير قانونية، يبقى على الضالعين بمثل هذه الأعمال "إضفاء الشرعية" على المبالغ التي يجنونها من هذه الأعمال الغير قانونية وذلك من خلال غسل الأموال. عادة ما يلجأ المجرمون في عملية غسل الأموال إلى اخفاء المصادر وتغيير شكل أو حركة الأموال إلى مكان يكون أقل لفتا للأنظار. غسل الأموال هو حيازة أموال مكتسبة كحصول على أعمال اجرامية لاختفاء اصلها الغير مشروع.

تمويل الإرهاب يختلف في الأساس عن غسل الأموال على الرغم من أنه متى وجدت هذه الأموال في النظام المالي يكون هناك اتجاه لفسلها بنفس الوسائل. قد يأتي الدعم المالي للشبكات الإرهابية مباشرة من بعض الدول أو مناطق الاختصاص أو المؤسسات الكبرى التي يمكنها جمع وانتاج الأموال التي يتم توفيرها للمنظمات الإرهابية أو من مصادر تصب بشكل مباشر أكثر في النظام المالي.

معظم الجهود التي تبذل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتركز على قدرة الهيئة على تمييز الأشخاص أو الهيئات التي تم تحديدها، كأشخاص أو هيئات لهم علاقة بالجريمة و/أو الإرهاب. نظرا لصعوبة معرفة المستفيد الفعلي من المعاملات، خاصة المعاملات التي تتم

التعاون على خلق اثر ضار بالوسطاء الماليين وبالسلطات التنظيمية وكذلك بالعملاء العاديين.

المتورطون في غسل الأموال ومعملو الإرهاب في بحث دائم عن أساليب جديدة لتمويه مصادر أموالهم مستغلين نقاط الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وضوابطها، فيعمدون إلى نقل شبكاتهم إلى دول وأنظمة مالية تعاني أنظمتها المالية من ضعف اجراءات مكافحة غسل الأموال أو عدم فعاليتها.

من شأن التأثير الاقتصادي والسياسي للمنظمات الاجرامية أن يعمل على اضعاف النسيج الاجتماعي والمعايير الأخلاقية الجماعية وفي النتيجة اضعاف المؤسسات الديمقراطية في المجتمع. النقطة الجذرية هي أن غسل الأموال مرتبط بالنشاط الاجرامي الذي تولد عنه، مما يتيح الاستمرار بالنشاط الاجرامي.

نظام السلطة لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب

ينطبق نظام سلطة دبي للخدمات المالية الرقابي لمكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب على كافة المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية والخدمات المساعدة في أو من مركز دبي المالي العالمي. يتفق النظام الرقابي مع المعايير الدولية التي وضعتها قوة المهام المالية (FATF) وهو أمر ضروري للحرب التي يشنها العالم على الناشرين في غسل الأموال وعلى ممولي الإرهاب. تتضمن سلطة دبي للخدمات المالية التزام بهذه المعايير من خلال مبادئ رقابية فعالة وكفوة قائمة على تقييم المخاطر.

من المهم العلم أن كتيب قوانين سلطة دبي للخدمات المالية، شاملا نموذج مكافحة غسل الأموال، يعمل بشكل مستقل عن الأنظمة الاتحادية (أي نظام مكافحة غسل الأموال الخاصة بالمصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة ووزارة الاقتصاد والمنظم الاتحادي للأوراق المالية – هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع). ومع ذلك، فإن مركز دبي المالي العالمي

ليس لديه نظاما قانونيا جزائيا مستقل عن الدولة. وبالتالي فإن جميع الهيئات المنظمة يجب أن تلتزم أيضا بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2004 (قانون مكافحة الإرهاب) وأية قوانين اتحادية جزائية غيرها ذات علاقة. يستمر قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة أيضا بالتطبيق في مركز دبي المالي العالمي. تنفذ السلطات في الدولة أية تحقيقات جزائيا والعقوبات المترتبة على نتيجة تلك التحقيقات.

النظام التنظيمي الرقابي لسلطة دبي للخدمات المالية قائم على أساس المبادئ الارشادية للنزاهة والشفافية والكفاءة. تتضمن النقاط الرئيسية ما يلي:

- معايير الترخيص والرقابة التي تتفق مع المعايير العالمية للمؤسسات المالية؛
- عمليات التقييم المنتظمة في المواقع للشركات المرخصة ومزودي الخدمات المساعدة، والتي يقوم بها مشرفون خبراء، تدعمهم عمليات مراجعة خاصة ومصنفة حسب الموضوع؛
- وجوب الكشف عن المالكين النفيين ومنع البنوك الشكلية وأعضاء مجلس الادارة أو المسؤولين وشهادات الحصص لحاملها؛ و
- التعاون التنظيمي الدولي.

متطلبات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب

توجب سلطة دبي للخدمات المالية على الشركات المرخصة والمدققون المسجلون ومزودي الخدمات المساعدة ومؤسسات السوق المرخصة أن يكون لديها نظام مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب يمنع استغلالها لأية نشاطات غير مشروعة. يشكل تقييم فعالية ضوابط مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب التي تضعها هذه الجهات وتحافظ عليها مكونا حيويا في عملية تقييم المخاطر المستمرة لدى سلطة دبي للخدمات المالية. يجب أن تعين جميع الهيئات المنظمة مسؤول مختص بمكافحة غسل الأموال والذي يتم تقييمه أولا من

قبل سلطة دبي للخدمات المالية وتقرر أنه مناسب لأداء المهمة، والذي يكون مسؤولا عن التزام الشركة التي يعمل بها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب.

يجوب نموذج مكافحة غسل الأموال الخاص بسلطة دبي للخدمات المالية على الهيئات المنظمة أن يكون لديها سياسات واجراءات وأنظمة تمنع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتوجب تطبيق التحري المسبق عن العميل ومراقبة مستمرة على اساس تقييم المخاطر بشكل دقيق. يعمل هذا البرنامج الذي يستند إلى تقييم المخاطر على تقييم جوانب الضعف مع عملاء الهيئة المنظمين، ومناطق الاختصاص التي تعمل منها تلك الجهة أو التي تحصل منها على عملائها والمنتجات والخدمات التي تقدمها لعملائها. بالإضافة إلى ذلك، تتوقع سلطة دبي للخدمات المالية أن تعمل كل هيئة منظمة على تقييم التحسينات التقنية الجديدة التي قد تسهل عملها ولكنها قد تجعل الجهة التي تطبيقها أكثر ضعفا في مواجهة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

تتوقع سلطة دبي للخدمات المالية أن يكون لدى جميع الشركات المرخصة ومزودي الخدمات المساعدة ومدققي الحسابات المسجلين ومؤسسات السوق المرخصة سياسة خطية لأي عملاء أو منتجات أو خدمات تتعلق، بأي شكل من الأشكال، بأية منطقة اختصاص تدرجها قوة المهام المالية كمنطقة تعاني من عيوب استراتيجية، على وجه التحديد عيوب تتطلب اتخاذ اجراءات مضادة.

بالإضافة إلى النقاط المبينة أعلاه، يتوقع من الشركة المنظمة وضع أنظمة وضوابط لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب لمنع حصول أية فرصة سانحة لغسل الأموال و تمويل الإرهاب. من بين الموجبات الأخرى، تلتزم الشركات بتعهد ما يلي:

- التحقق من أن مسؤول مكافحة غسل الأموال مسؤول عن كافة نشاطات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب الخاصة بالشركة، بما في ذلك تقديم تقرير سنويا على الأقل إلى الهيئة

الحاكمة أو إلى الإدارة العليا حول المسائل المتعلقة بغسل الأموال؛

- وضع والمحافظة على ترتيبات وأنظمة وضوابط الرقابة والحرص على أن تكون المعلومات والاثباتات الخاصة بهوية العملاء صحيحة ودقيقة وحديثة؛
- وضع أنظمة لتحديد ما اذا كان العميل شخصا معرضا سياسيا وأداء تحريات مسبقة مكثفة حول التطابق ما بين هؤلاء الأشخاص وملف تقييم المخاطر الخاص بهم؛

- الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والتقارير ذات العلاقة لمدة ست (6) سنوات على الأقل؛

- اجراء ترتيبات خاصة لدراسة ملائمة ومناسبة الكوادر؛ و

- اجراء الترتيبات بخصوص تقديم معلومات دورية وتدريب سنوي لكافة الكوادر العاملة.

هناك متطلبات مشابهة أيضا تلتزم بها البورصتين القائميتين في مركز دبي المالي العالمي (ناسداك دبي وبورصة دبي للطاقة) ويلتزم بها مزودو الخدمات المساعدة التي تقدم الخدمات القانونية أو المحاسبية.

عقوبات الأمم المتحدة

في سير الاجراء، تلتزم جميع الهيئات بالالتزام بالعقوبات التي فرضها مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة. ويتضمن ذلك، دون تحديد، قرارات مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع تمويل الإرهاب، بما فيها القرار 1267 (1999) والقرارات التي صدرت خلفا لها والقرار 1373 (2001). ستراقب السلطة عن كتب الامتثال لقرار مجلس الأمن 1737 (2008) والقرارات اللاحقة له بما في ذلك 1929 (2010) فيما يتعلق ببرامج انتشار الأسلحة.

تتصرف سلطة دبي للخدمات المالية بسرعة بخصوص أية هيئة لا تضع أنظمة وضوابط للتحقق من التزامها بقرارات هيئة الأمم المتحدة وعقوباتها.